الطوسي قرب الأسناد قربة الى الله عز وجل واعلم ان الأسناد من خصائص هذه الأمة قال
ابن المبارك الأسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال ايضا مثل الذي يطلب امر
دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم وقال الثوري الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه
سلاح فبأي شيء يقاتل قال السخاوي وقد روينا من طريق ابي العباس قال سمعت محمد بن حاتم بن المظفر
يقول ان الله قد اكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالأسناد وليس لأحد من الامم كلها قديما
وحديثا اسناد انما هو صحف في ايديهم وقد خلطوا بكتبهم اخبارهم فليس عندهم تمييز بين ما
نزل من التوراة والانجيل وبين ما الحقوه بكتبهم من الأخبار التي اخذوها عن غير الثقات
وهذه الأمة انما تتصفح الحديث عن الثقة المعروف في زمانه المشهور بالصدق والأمانة عن مثله
حتى تتناهى اخبارهم ثم يبحثون اشد البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ والأضبط
فالأضبط والأطول مجالسة فمن فوقه عمن كان اقل مجالسة ثم يكتبون الحديث من عشرين
وجها واكثر حتى يهذبوه من الغلط والزلل وقد يضبطون حروفه ويعدّونها عدا
فهذا من افضل نعم الله على هذه الأمة * انتهى من حاشية العلامة العدوي على شيخ الاسلام
* قوله * وما اضفته الى الأصحاب الخ اي قصرته عليهم فلم تتجاوز به عنهم الى النبي ﷺ
والأصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو الذي لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على ذلك
ولو تخللت ردة على الأصح وقولنا ومات على ذلك ليس شرطا في ثبوت الصحبة بل شرط التسمية
صحابيا بعد الموت ثم ان معرفة الصحابي تحصل بالتواتر كأبي بكر وعمر وبالاستفاضة
كعكاشة بن محصن وبأخبار بعض الصحابة كحممة بن ابي حممة الدوسي الذي مات
بأصبهان مبطونا شهد له ابو موسى الاشعري انه سمع النبي ﷺ وحكم له بالشهادة ذكر
ذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان اي انه ﷺ حكم لمن قتله بطنه بالشهادة وفي عموم
حممة الاذان ابا محذورة سماه باسمه وبأخبار الصحابي له عن نفسه اذا عرفت معاصرته للنبي
ﷺ * وقوله * من قول لهم متعلق بأضفت واراد بالقول ما يشمل الحقيقي والحكمي
كالاشارة المفهمة ومثل القول والفعل التقرير * وقوله فموقوف * اي ايهما بذلك ومحل
كونه موقوفا ان خلا عن قرينة الرفع فان وجدت فيه قرينة الرفع بأن لم يكن للرأي فيه
مجال

مجال فهو في حكم المرفوع كما في رواية البخاري كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران
في اربعة برد لأن مثل هذا لا يفعل من قبل الرأي والواو في كلام الناظم للتقسيم وهي فيه
اجود من او وكما قاله ابن مالك لأنها تفيد الجمع ولا شك ان الاقسام مجتمعة في صدق
المقسم عليها لأن الموقوف الذي هو المقسم يصدق على قول الصحابي وعلى فعله فتقول
قول الصحابي المضاف اليه موقوف وفعل الصحابي المضاف اليه موقوف فهو من تقسيم الكلي
الى جزئياته كقولك الكلمة اسم وفعل وحرف فكلمة او تقتضي خلافا في ذلك لأنها الأحد الشيئين
والأشياء ومحل الخلاف ان كان من تقسيم الكلي الى جزئياته كهذا المثال فان كان من تقسيم الكل
الى اجزائه كقولك الحصير خيط وسعر تعينت الواو ثم ان الموقوف لا يشترط فيه اتصال السند
اي كونه متصلا به خلافا للحاكم بل يكون متصلا ومنقطعا ومعضلا ومعلقا بحذف ما منه
اول السند وكله ثم ان استعمل الوقوف فيما جاء عن التابعين فمن بعدهم فلا بد من التقييد
بهم تقول وقوفا على عطاء على طاوس او وقفه فلان على مجاهد ونحو موقوف على
مالك على الثوري على الأوزاعي * قوله * ومرسل الخ يجمع على مراسل ومراسيل كمفاتح
ومفاتيح مأخوذ من الأرسال وهو الأطلاق سمي بذلك لأن المرسل اطلق الأسناد ولم
يقيده بجميع رواته * وقوله منه الصحابي فقط * اي هو الحديث الذي سقط من سنده الصحابي
بأن رفعه التابعي الى النبي ﷺ قولا كان او غيره صريحا كان الرفع او كناية اي حكما بأن
لا يكون للرأي فيه مجال صغيرا كان التابعي كأبي حازم ويحيى بن سعيد وكبيرا كابن المسيب
وقيس بن ابي حازم هذا هو المشهور في تعريفه عند المحدثين وبه قطع الحاكم وغيره وقيده
الحافظ ابن حجر بما لم يسمعه من النبي ﷺ ليخرج من لقيه كأفراد من سمع منه ثم اسلم بعد
موته ﷺ او قبله ولم يجتمع به بعد ذلك وحدث بما سمعه منه كالنتوخي رسول قيصر
فانه مع كونه تابعيا محكوم لما سمعه بالأتصال لا بالأرسال وعلى هذا يلغز ويقال لنا
تابعي يقول قال النبي ﷺ كذا وحديثه مسند لا مرسل الا ان يقال المراد بالتابعي من لم
يلق النبي ﷺ بعد الأسلام فلا حاجة لتقييد الحافظ المتقدم ولا للألغاز بما احدث به
النتوخي رسول قيصر مرسل لا مسند لأنه لم يلق النبي ﷺ بعد الأسلام وقيل المرسل ما رفعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)